

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد اليبرودي

المميز : شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون رجائي كمال الدجاني وبشار عموري وخالد الطاهر

و د. يزيد صلاح ورائد بريزات و"محمد شريف" جراح وعمر

عبد العزيز الحاج علي وأحمد حمدان وسليم عبابنة وياسر الخورة

وأسامة باكير وأنس أيوب أبو غوش وهشام عزات عبدة وعلي مزلوه

القضاة وإيناس عكاش ومحمد عبد الرؤوف الجراح وأمجد حقي

خريس وخذون عاهد محمد وطه أحمد الدجاني وسليمان هاني العنقارة

وأحمد رسمي شحادة .

المميز ضدها: ناهدة أحمد عزت شموط .

وكيلاها المحاميان خالد الكعابنة ويحيى الحديد .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف

عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٨٥٦ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف

الأصلي والتبعية موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال

عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٠٣٥ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ والقاضي بإلزام المدعى

عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ١٤٤٠٠ دينار ورد الدعوى بباقي الطلبات وتضمين المدعى

عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٢٠ ديناراً أتعب محاماة والفائدة القانونية عن المبلغ

المحكوم به بواقع ٩% سنوياً محسوبة بعد مضي شهر من تاريخ اكتساب هذا القرار

الدرجة القطعية وتضمنين المستأنف أصلياً الرسوم والمصاريف كاملة وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بإجراء الخبرة الفنية رغم إثبات الممييزة بموجب الكتاب الصادر عن دائرة الأراضي والسماحة والذي يبين ثمن المتر المربع الواحد بمبلغ ١٩٠ ديناراً للمتر الواحد .

٢- أخطأت المحكمة بالغاية التي أفهمت الخبراء القيام بها إذ قام الخبراء بإعداد تقديراتهم الجزافية والمبالغ فيها بتاريخ وقوع الاستملاك بصورة تتناقض مع أحكام قانون الاستملاك.

٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون ومبالغاً فيه إذ خالف الخبراء أحكام المادة ١٠/هـ من قانون الاستملاك وجاء التقرير غامضاً ومبهماً من حيث تقدير الخبراء لسعر المتر لقطعة الأرض ولم يبين الخبراء الأسس والمعايير التي اعتمدوا عليها لتقديرهم مثل هذا الرقم المبالغ فيه بالمقارنة مع أسعار القطع المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممييزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممييز موضوعاً .

القرار

وبالتدقيق والمداولـــــة نجد إن المدعية / الممييز ضدها قد أقامت بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٣ الدعوى رقم ٢٠١٣/١٠٣٥ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة شركة الكهرباء الأردنية بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٢٤) حوض رقم (١) الأميرة عالية

من قرية الحمر من أراضي شمال عمان مقدرة دعواها لغايات الرسم بمبلغ ٧١٠٠ دينار .

واستكمل الاستملاك مراحلته القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (١٤٤٠٠) دينار كتعويض عن الاستملاك ورد باقي الطلبات وتضمينها الرسوم والمصاريف و (٧٢٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار المذكور فطعن في الاستئناف كما طعن في المدعى بالاستئناف تبعي .

حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٠٨٥٦/١ وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ ما يلي : -  
رد الاستئناف الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف أصلياً الرسوم والمصاريف كاملة وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة عن هذه المرحلة حيث خسر كل طرف استئنافه .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعن في تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ ضمن المهلة القانونية .

وعن كافة أسباب التمييز وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحيات التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من ذات القانون .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً،


حيث إن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة خبراء مختصين وقد قاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بمبلغ (٣٠٠) دينار وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة (٢٠٠٤) والاطلاع على تقرير لجنة المنشئ وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجرى من أجله ولم تبد الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون وتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٢/٥/٢٠١٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دق / غ.د